مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الحادي والعشرين - المجلد الأول - علوم القرآن - آذار 2023 م
doi.org/10.52866/esj.2021.01.21.21

القاعدة الأصولية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وتطبيقاتها في الاحكام التكليفية في كتاب المهمات شرح الروضة للإمام الإسنوي (ت772هـ)

أ.م.د ابراهيم جليل علي حسين ، م.م علاء عبد الجبار ابراهيم أحمد

مستخلص:

تتلخص الفكرة الرئيسية للبحث في دراسة القاعدة الأصولية : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) المتعلقة بمباحث الأحكام التكليفية في كتاب المهمات للإمام الإسنوي وما يبنى عليها من الفروع الفقهية؛ هو أن ما يتوقف عليه أداء الواجب الصحيح بعد تحقيق وجوبه يكون واجباً بنفس الخطاب الذي دل على أصل الواجب. كذلك أن خطاب الله سبحانه جل وعلا التكليفي، إما أن يكون مقتضياً للفعل أو مقتضياً للترك، والمقتضي للفعل إما أن يكون جازماً مفيداً للإلزام فهذا يسمى واجباً، أو غير جازم، وهذا المندوب . والمقتضى للترك إما جازماً مفيداً للإلزام فهذا يسمى محرم، أوغير ملزم فهذا المكروه، أو يتساوى فيه الفعل والترك وهذا المباح .

والعلم بهذه الأحكام إجمالاً وتفصيلاً نور مبين والعمل بها في واقع الحياة فعلاً وتركاً هو السبيل الى النجاة ومكسب عظيم؛ ولا غنى للإنسانية عن شرع الله سبحانه جل وعلا، فالحمد لله على ما أنعم علينا بكتابه وشرعه وهديه وفضله ونعمته .

الكلمات المفتاحية: القاعدة الأصولية، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، الاحكام التكليفية، المهمات شرح الروضة، الإمام الإسنوي .

Fundamentalist Rule: What An Obligation Cannot Be Done Except By It, It is a Duty, and Its Applications In The Mandated Rulings In Al-Muhemat Book Sharh Al-Rawdah For Imam Al-Isnawi (died in 772 AH)

Associate Prof: Dr. Ibrahim Jalil Ali Hussein
Assistant Lecturer: Alaa Abdul-Jabbar Ibrahim Ahmed

Abstract :

The main idea of the research is to study the fundamentalist rule: (What an obligation cannot be done except by it، it is a duty), relating to the topics of the mandatory provisions in Al-Muhemat book for Imam Al-Isnawi and the underlying branches of jurisprudence; is that what depends on the execution of the proper duty after the fulfilment of its obligation is owed the same speech as the original of the duty.

Also, Allah's (Almighty) mandatory speech is either a requirement for the act or a requirement for the abandonment, and the requirement for the act is either a useful determinant of the obligation and this is called a duty, or a non-determinant and that is the delegate. What is required to leave is either a useful asset of obligation, it is called a taboo, or it is not binding and it is called it hated, or it is equal to the act and the abandonment and that is the permissible.

Knowledge of these provisions as a whole and a detail of the light shown and actually working on it in reality is a way to survive and a great gain; It is indispensable for mankind to embark upon Allah's Almighty Law. Praise be to Allah for what He bestowed upon us through His Book, His Law, His guidance, His bounty, and His grace.

Keywords: fundamentalist rule, what is not an obligation without it is obligatory, mandated rulings, tasks Sharh al-Rawdah, Imam al-Asnawi .

المقدمة

الحمد لله الذي شرف أهل العلم بالإستنباط، وميز أهل الأصول بتخريج المناط، القائل في محكم تنزيله : **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا)**[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أعظم ما تشغل به الأوقات وتعمر به الساعات الإشتغال بالعلم الشرعي الذي هو طريق الفوز والنجاة في الدارين، وإن من أعظم تلك العلوم الشرعية علم أصول الفقه؛ إذ به يتوصل إلى إستنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام، ويتعلم المنهج الذي سلكه العلماء في الإجتهاد والإستنباط، ولايتم ذلك إلا على وفق قواعد معينة وهي القواعد الأصولية، فكل قاعدة تشكل منهجاً كلياً له أثر في استنباط الكثير من الأحكام من نصوص القرآن والسنه النبوية؛ لا سيما قاعدة : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)، ومعرفة هذه القواعد في استنباط الأحكام ضروري لإستيعاب المسائل الفقهية من جميع الجوانب في كتاب (المهمات) للإمام الإسنوي، وبما أن القواعد الأصولية تشكل منهجاً كلياً من حيث هي عبارة مختصرة وموجزة، ولكنها تشمل قدراً لا تنحصر من الفروع أو التطبيقات الفقهية، ومن هنا تأتي أهميتها في العلوم الشرعية ومما يحتاج إلى معرفة أحكامه باستنباط الدليل .

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث من خلال النظر في موضوعه؛ فهو بحث أصولي فقهي،إذ يبحث قاعدة : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)، مفهوماً وتأصيلاً وتفريعاً على كتاب (المُهِمَّات) للإمام الإسنوي وتخصيص الجانب التطبيقي على أهم مسائله ونُقُولاته الفقهية التي ذكرها الإمامين النووي والرافعي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ وهو من أجود الكتب في الفقه الشافعي وأنفسها، وفيه من الفوائد لا تكاد تجده عند غيره، واعتنى الكثير من علماء الشافعية على اختصار الكتاب والتعقب عليه، وقد استدرك عليه الحافظ زين الدين العراقي (المتوفى : 806هـ)، وسمَّاه : (مهمات المهمات)؛ مما دعى العلامة مغلطاي الحنفي (المتوفى : 762هـ) تصنيف كتابه : (ترتيب المهمات على أبواب الفقه) .

منهج البحث :

نظراً لطبيعة البحث فقد كانت تحليلية وصفية نقدية.

أخذت فيه بالمنهج الاستقرائي لأقوال العلماء والباحثين في موضوع البحث؛ ومزجت بين كتب العلماء الأقدمين والمعاصرين، وتحليل الأقوال والنقول في موضوع البحث لكشف مدى أهمية إعمال قاعدة : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)، في تحقيق أهداف الأحكام الشرعية وتطبيقها في الفروع الفقهية .

خطة البحث :

جاءت خطة البحث مقسمة الى مقدمة ومبحثين :

المقدمة : بينت فيها أهمية البحث وسبب أختياري له.

المبحث الأول : القسم الدراسي ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : التعريف بالمؤلِّف (اسمه ونسبه)؛ والمؤلَّف (كتاب المهمات).

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الأصولية؛ وتعريف الواجب .

المبحث الثاني : قاعدة : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب).

(1) سورة النساء : 83.

وتكفلت الخاتمة بذكر أهم النتائج التي توصلت اليها في البحث .

المبحث الأول : القسم الدراسي

المطلب الأول : المؤلِّف والمؤلَّف

أولاً : إسمه ونسبه : اتفقت المصادر التي ترجمت للإمام الإسنوي على اسمه، وعلى عمود نسبه، فهو: عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمرو بن على بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمرو بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي، الأموي[1]، الإسنوي، الشافعي[2] على ما ذكر هو في طبقات الشافعية له بـ(إسنا) من صعيد مصر، وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين، ويقال أنه حفظ (التنبيه)[3] في ستة أشهر.

ولد الإسنوي في العُشْر الأخير من ذي الحجة سنة (704 هـ)[4]. أما لقبه وكنيته[5]: فلم تختلف المصادر في ان الإسنوي كان يلقب بـ(جمال الدين)[6]، وأنه كان يكنّى بـ (ابي محمّد)، لا عن ولد يكنّى به، وإنما على عادة الناس تفاؤلاً، وأحسب ان تكنيته هذه من هذا الباب[7].

أما نسبة الإمام الإسنوي : فانه ينسب الى الأمويين فيقال له : الأمويّ؛ لأنّه من ذريّة مروان بن الحكم بن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، فهو قرشي عربي، كما انّه ينسب الى البلد الذي ولد فيه (إِسْنا) بكسر الهمزة، وهي اشهر من فتحها، وسكون السين (المهملة)، والنسبة اليها أيضاً: إسناوي وإسنائي ويقال إسنوي ايضا، عند ياقوت الحموي[8][9]، وهو الذي سأعتمده في دراستي، و(إسنا) هي مدينة بأقصى صعيد مصر ليس وراءها الا ادفو[10]، تقع على الجانب الغربي من شاطىء النيل، لها تاريخ يمتد الى العصر الروماني، واسمها القديم (لاتوبوليس) نسبة الى (لاتوس) وهو السمك الذي يعبد فيها، تمتاز بطيب أرضها وهوائها،

(1) البدر الطالع، للشوكاني 352/ 1، وكشف الظنون، لحاجي خليفة 484/ 1.

(2) طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة 98/ 3. والمنهل الصافي، لابن تغري 115/ 2، والدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني 109/ 2، وهدية العارفين، للبغدادي، 123/ 2.

(3) التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى:476هـ).

(4) طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة 250/ 2، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد 222/ 6، والمنهل الصافي، للظاهري 242/ 7، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي 142/ 11، والبدر الطالع، للشوكاني، 352/ 1.

(5) الكنية : أحد أقسام العلم الثلاثة : الإسم واللقب والكنية، فهي علم مركب تركيباً إضافياً، يصدر بأب، او أم، أو ابن، وغيرها؛ للتوقير أوضدّه، أو لظاهرة مصاحبة، أو للتيمن أو التفاؤل، قال الزمخشري (المتوفى : 538هـ): «الكنى بالمنى». ينظر : اساس البلاغة للزمخشري 149/ 2، ومجمل اللغة، لابن فارس771/ 1.

(6) ينظر: طبقات الشافعية– لابن قاضى شهبة 98/ 3.

(7) ينظر: طبقات الشافعية، لابي بكر بن هداية الله ص91، وفهرست المكتبة الازهرية 474/ 2، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي 184/ 11.

(8) شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله أصله من روم بيزنطة، نسب الى مولاه رجل من حماة، ولأن أباه مجهول نسب الى عبد الله، مؤرخ ثقة، جغرافي رحالة (ت 626هـ)، من آثاره : المشترك وضعاً والمفترق صقعاً، ينظر: معجم البلدان 189/ 1، ومراصد والاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (مختصر لمعجم البلدان)، لابن شمائل القطيعي 189/ 1، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي 184/ 11، ولب اللباب في تحرير الأنساب، للسيوطي 15/ 1.

(9) ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي 76/ 1، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي 178/ 34.

(10) بضم الهمزة وسكون الدال وضم الفاء وسكون الواو، بليدة في صعيد مصر، بين أسوان وقوص. ينظر : معجم البلدان، لياقوت الحموي 126/ 1.

وكثرة نخيلها وبساتينها، وفي الفتح الاسلامي كانت (إسنا) قاعدة (كورة إسنا)، وفي عهد الفاطميين والى آخر عهد المماليك، كانت من اعمال (القوصية)، وفي عهد العثمانيين كانت من اعمال (ولاية جرجا)، وفي سنة (1883م) جعلت (اسنا) قاعدة لمأمورية قائمة بذاتها، وهي اليوم تابعة لمحافظة (قنا)، وهي مشهورة بغرائب معبد خنون من عهد البطالمة[1].

وينسب الإسنوي أيضاً الى مصر فيقال المصري؛ لانه ولد فيها ومات فيها، وينسب الى المذهب الشافعي، فيقال الشافعي؛ لانه كان إمام الشافعية في مصر في عصره[2].

توفي الامام جمال الدين الإسنويّ فجأة ليلة الاحد، الثامن عشر من جمادي الأولى، من سنة (772هـ)[3]، وصلّي عليه، ودفن بتربة من قرب مقابر الصوفية في القاهرة [4] بعد ان قضى نحواً من سبعين عاماً، جُلّها في العلم والتعليم، والتدريس والتصنيف، والافتاء، والقضاء، والحسبة، وغيرها من المناصب التي شغلها، وبعد ان ترك للأُمّة الاسلامية جلائل الآثار ومفاخر الأعمال وكنوز المعرفة.

ثانياً: اسم الكتاب: (المُهِمَّات في شرح الروضة والرافعي) :

بعد أن حصل الامام الإسنوي على العلوم ومهر وتمّرس بدأ التصنيف وذلك بعد سنة (730هـ) أي بعد ان بلغ عمره ستاً وعشرين سنةً وقد ترك عدداً كبيراً من المؤلفات أبرزها :

(كتاب **المهمات** في شرح الروضة والرافعي) : أشتهر هذا الكتاب بأسمين أثنين :

(المُهِمَّات)[5]، هكذا بإطلاق اختصاراً، أو **(المُهِمَّات** في شرح الرافعي والروضة)، وهو الذي يورده الفقهاء غالباً -عند العَزْوِ، أو الإحالة، ومضمونه يتعلق بكتابين هما :

1. شرح الرافعيّ : وهو (الشرح الكبير)، ويطلق عليه أيضاً : (العزيز شرح الوجيز)[6]، وأحيانًا (فتح العزيز شرح الوجيز)، مؤلفه : الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى :623هـ).

2. روضة الطالبين وعمدة المفتين، مؤلفه: الإمام أبو بكر زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ الدمشقي (المتوفى : 676هـ).

وقد نصّ الإمام الإسنوي في مقدمة كتابه على تسميته ونسبته إليه، فقال : لقبته بـ**(المُهِمَّات** في شرح الرافعي والروضة) نفع الله به، ويدلّ العنوان على إن كتاب (المُهِمَّات) هو شرح للكتابين المذكورين آنفًا،

(1) أما البطالمة فهم أسرة من الملوك أصولهم من مقدونيا شمال اليونان، حكموا مصر بين (323ق.م - 30ق.م)، وحكم بطليموس الأول مصر بعد موت الاسكندر الاكبر، وهو الذي شيد مكتبة الاسكنرية. ينظر: خطط المقريزي، للمقريزي 237/ 1، والموسوعة العربية العالمية 467/ 4.

(2) ينظر: النجوم الزاهرة، لابن تغري 114/ 11، والبدر الطالع، للشوكاني 208/ 2.

(3) ذكر ابن حاجي خليفة عند الكلام عن أحكام الخناثى بأن الإمام الإسنوي توفي في عام (777هـ)، وعند الحديث عن كتب الأشباه والنظائر اتفق مع اكثر من ترجموا له في انه توفي سنة (772هـ) كما اثبتّ في أعلاه، منهم تلميذه زين الدين (رحمهم الله تعالى جميعاً). ينظر: كشف الظنون، حاجي خليفة 1/ 1 - 81/ 1، وترجمة الإمام الإسنوي، للحافظ العراقي ص77.

(4) الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني 150/ 3، والمنهل الصافي، لابن تغري 245/ 7.

(5) ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة 215/ 1، وهدية العارفين، للبغدادي 123/ 2، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا 203/ 5، والإعلام للزركلي 344/ 3.

(6) وهناك خلاف في تسميته بـ (العزيز) فقد سماه الإمام الرافعي بـ(العزيز شرح الوجيز) بقوله : ولقبته بـ(العزيز في شرح الوجيز)، وذكر السبكي ان اسم الكتاب (العزيز)، ثم قال : (قد تورّع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله تعالى جل وعلا). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي 281/ 8.

وقد نصّ الإمام الإسنويّ في مقدمة كتابه (المُهِمَّات) على اسم الكتاب الصريح بما يغني في إثبات هذا الاسم للكتاب، أما التسميات الأُخر التي أطلقها غيره، فهي : إما للاختصار، وإما تعود إلى الوهم أو التصحيف. وكتاب (المُهِمَّات) يقع في عشرة مجلدات، على طريقة البسط والتوسع لا الاختصار، واشتغل فيه الإسنوي بدراسة المسائل التي ذكرها النووي والرافعي دراسة نقدية ومقارنة، تميل إلى الصرامة والقسوة أحياناً.

يبيّن الإسنوي في كتابه (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) أهمية كتاب (المُهِمَّات)، ويذكر ان فيه نُقُولات لا تكاد توجد في كتب الشافعيّة .

المطلب الثاني : تعريف القاعدة الأصولية

عند التعريف بالقاعدة الأصولية فلابد من السير على منهج الأصوليين ومنوالهم من تعريف مفردتي (القاعدة) و(الأصول) وذلك لأنها مركبة من كلمتين تركيبا وصفياً، فسأعرف القاعدة والأصول لغة ثم إصطلاح، ثم بعد ذلك اتبعها بالتعريف الاصطلاحي اللقبي للقاعدة الأصولية :

تعريف القاعدة :

لغةً : القاعدة في اللغة تطلق على معان عديدة منها: الأصل[1]، والثبوت[2]، المختار هو: الأصل والأُسس والقَواعِد الأساسُ، وفي التنزيل قوله تعالى : **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)**[3]، فقواعد البيت أساسه[4].

اصطلاحاً: هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياتها[5].

أما تعريف الأصول :

لغةً : جمع أصل، وهو أساس الشيء[6].

والأصول في اللغة له معاني عديدة ذكرها علماء الأصول منها : (ما يسند تحقيق ذلك الشيء إليه)[7]، ومنها : هو ما يتفرع عنه غيره[8]، أو هو المحتاج إليه[9]، والمختار منها : هو ما يبنى عليه اي الأصل غيره، سواء أكان في الحسيات، كبناء الجدار على الأساس، أم كان في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية[10].

واصطلاحاً : فالأصل فله معان عدة منها :

الأول : الدليل[11] : وأصوله هي ما تبنى عليها الأحكام الفقهية من الأدلة باختلاف أنواعها ومراتبها، كالكتاب وأدلته، من نص وظاهر والعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه، والسنه ومراتبها، والقياس، وقول الصحابي إلخ[12].

الثاني: الراجح: كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز[13].

الثالث: الصورة المقيس عليها كقولهم: الخمر أصل

(1) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل القاف، حرف الدال، 357/ 3.
(2) المصدر نفسه، فصل الثاء، حرف التاء، 19/ 2.
(3) سورة البقرة : 127.
(4) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، حرف القاف، مادة قعد، 257/ 1، ولسان العرب، لابن منظور 357/ 3.
(5) شرح الكوكب المنير، لابن النجار 30/ 1، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للحموي 510/ 2.
(6) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، فصل الهمزة، حرف اللام،16/ 11، والقاموس المحيط، للفيروزآبادى، فصل الهمزة، مادة أصل،961/ 1.
(7) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 7/ 1.
(8) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي 20/ 1.
(9) ينظر: المحصول، للرازي 78/ 1.
(10) ينظر: التقرير والتحبير، لابن الموقت 16/ 1، والمعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري 5/ 1، وإرشاد الفحول، للشوكاني 17/ 1.
(11) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 126/ 1.
(12) ينظر: الواضح في أصول الفقه، للظفري 1/ 7، 8.
(13) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي الشافعي 8/ 1، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، 126/ 1.

للنبيذ[1] .

الرابع: القاعدة المستمرة، كقول العلماء: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[2].

التعريف اللقبي للقاعدة الأصولية:

نظراً لتعدد التعريفات للقاعدة الأصولية، ولتباين المعاني، فالمختار هو: (قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وكيفية الإستدلال وحال المستدل)[3].

شرح التعريف :

(قضية) : هو قول يصح لقائله ان يقال انه صادق فيه، أو كاذب لكونه محتملاً كل الشيئين[4].

(كلية) : هي الحكم على كل فرد فردٍ بحيث لا يبقى فرد، كقول الأصوليين الأمر للوجوب، فإنه شامل لجميع الأوامر إلا ما أخرجه الدليل من الصوارف[5].

(يتوصل بها): يقصد بها الوصول إلى مطلوب بواسطة[6].

(استنباط): استنباط الفقيه: استخراج المعاني بفهمه واجتهاده[7].

(الأحكام الشرعية) : قيد الأحكام الشرعية يخرج القضايا والقواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية كقواعد اللغة وقواعد علم الخلاف وقواعد الجدل[8].

(كيفية الإستدلال) : اي : كيفية استفادة الأدلة على الأحكام إجمالاً، وذلك يتطلب معرفة شرائط الإستدلال -كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد ونحوها[9].

(حال المستدل) : وهو المجتهد الناظر في الأدلة المعتبرة لاستنباط الأحكام الشرعية وشروطه ووصوله إلى هذه المرتبة[10].

تعريف الواجب

الواجب لغة: وَجَبَ الشيءُ يَجِبُ وُجوباً أَي لزمَ وأَوجَبهُ هو وأَوجَبَه اللهّ واسْتَوْجَبَه أَي اسْتَحَقَّه ، وأصل الوجوب : السقوط والوقوع والاضطراب[11]

نقول: وجبت الشمس، أي: سقطت، قال تعالى: **(وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهَّ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهَّ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)**[12]، لفظ **(فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا)** أي: سقطت عن جنوبها ميتة ، فقد كني عن الموت بالسقوط على الجنب[13]

الواجب اصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله من الملف طلباً حتماً بان اقترن طلبه بما يدل على تحتيم فعله[14]. وأمَّا من حيث الخواص فالواجب كما عرفه الآمدي: «هو عبارة عن خطاب الشرع بما ينتهض تركهُ

(1) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي، 1/ 8، والمناهج الأصولية في الأجتهاد بالرأي، للدريني ص11.
(2) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 1/ 26، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للأسنوي 1/ 8.
(3) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني 1/ 34، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية، لمحمد شبر ص27، ونظرية التقعيد الأصولي، لايمن عبد الحميد ص62.
(4) ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص: 176.
(5) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص: 92.
(6) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 1/ 121.
(7) ينظر: التعريفات، للجرجاني ص22.
(8) ينظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج 1/ 35.
(9) ينظر: المحصول، للرازي 1/ 95، والوجيز في أصول الفقه، للزحيلي 1/ 305.
(10) ينظر: المحصول، للرازي، 1/ 95.
(11) ينظر : لسان العرب، لابن منظور، مادة (وجب) 1/ 793.
(12) سورة الحج : 36.
(13) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 12/ 63 .
(14) شرح العضد لمختصر المنتهى، للإيجي ص77، والمدخل، مذهب الامام أحمد ص147.

سبباً للذم شرعاً في حالة ما»[1]، وقال الشوكاني : هو «ما يمدح فاعله ويذم تاركه»[2].

فالقيد الأول: احتراز عن خطاب غير الشارع، والثاني : احتراز عن بقية الأحكام، والثالث: احتراز عن ترك الواجب الموسَّع في أول الوقت فانه سبب للذم بتقدير إخلاء جميع الوقت عنه.

وايضاً عند ترك الواجب المخير فانه سبب للذم بتقدير ترك البدل[3].

وقد فرق الحنفية بين الفرض والواجب، إذ أنهم جعلوا الفرض أعلى مراتب الوجوب ثم الواجب. إذ أنَّ الفرض عندهم بنوه على طلب الحتم والالزام، ومقطوع به بدليل قطعي -كالقرآن الكريم والسنة النبوية المتواترة أو المشهورة .

مثاله ، قال تعالى : (**يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا (3) أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (4)**)[4]، فالقراءة في الصلاة فرض؛ لأنها ثابتة بدليل قطعي.

وأمَّا الوجوب عند الحنفية : هو الذي ثبت بدليل ظني، وحكمه اللزوم عملاً ، فلا يكفر جاحده، ويفسق تاركه.

مثاله: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال النبي ﷺ : (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)[5]. هو من باب الواجب كون دليلها خبر آحاد، لان الله تعالى قدره علينا كالوتر، وزكاة الفطر والأضحية[6].

(1) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 98/ 1.
(2) ارشاد الفحول، للشوكاني 26/ 1.
(3) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 98/ 1.
(4) سورة المزمل : 1 – 4.
(5) أخرجه البخاري في صحيحه : 192/ 1، برقم (756) ، كتاب صفة الصلاة ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت .
(6) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور 58/ 1.

اما الشافعية وجمهور الأصوليين فإنهم أصلوا القاعدة على أن الفرض والواجب مترادفان فلا فرق بينهما فعدوه مرتبة واحدة وسموه : بالواجب، على وجه الحتم والإلزام، سواء أكان من دليل قطعي أم ظني[7].

المبحث الثاني

قاعدة : ((ما لا يَتِمُّ الواجِبُ إلا بِهِ فهو واجِبٌ)) .

ذكر الإمام الإسنوي هذه القاعدة في كتابه المهمات بقوله : «**أن الرافعي قد نقل هنا أثناء تعليل الوجه الثاني من أصل المسألة عن البغوي أن المحرم إذا اختار الصيام في جزاء الصيد فإنه يصوم عن كل مد يوماً فإن فضل بعض مد صام يوماً تاماً يكون بعضه واجباً وبعضه غير واجب، وأسقط النووي هذه المسألة وفي ما قاله البغوي نظر، بل المتجه الحكم على الكل بالوجوب لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، ولكن وجوب البعض بطريق [الأصالة] والباقي بطريق التوقف عليه**»[8] .

وذكر الإمام الإسنوي هذه القاعدة صراحة في كتابه نهاية السول بقوله : «**ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب**»، وذكرها أيضاً في كتابه التمهيد بقوله : «**ما لا يَتَأَتَّى الواجب إلَّا بِهِ فهو واجب**»[9].

أولاً : مفهوم القاعدة :

المراد بهذه القاعدة هنا أنه (لا يتم) أي لا يوجد ولا يراد به التمام الذي يشمل جميع المكمِّل مثل السنن التابعة للأركان في وجوب الصلاة وذلك بدليل قولهم في نهاية القاعدة (فهو واجب). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ما لا يتم الواجب إلا به، كقطع المسافة البعيدة للحج ونحو ذلك؛ فعلى المكلف فعله

(7) ينظر: التبصرة، للشيرازي ص94.
(8) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي 193/ 9.
(9) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي ص53، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص83.

باتفاق المسلمين؛ وإلا فإنه يعاقب على تركه للحج)[1] .

وهذه القاعدة من القواعد المشتركة بين الأصول والفروع، وهي من القواعد الأصولية المعروفة في مباحث الحكم الشرعي، ويطلق عليها علماء الأصول (مقدمة الواجب) [2]؛ وهي من القواعد المشهورة وتتميز بأنها من القواعد الأصولية المبكرة التي لازمت علم أصول الفقه منذ النشأة الأولى فقد تناولها العلماء بعبارات مختلفة.

وقد أدى قدم القاعدة الى أن تتغير في مراحل مختلفة من حيث إعادة صياغتها ودوران التعبير عنها بين عدة عبارات مثل : (ما لا يتم الواجب الا به)، (ما لا يحصل الواجب الا به)، (ما لا يتوصل الى الواجب الا به)، ورغم ذلك فقد يتقلب معنى القاعدة بين النفي والإيجاب؛ مثل قول الفريق الأول : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وقام بصياغتها الفريق الآخر بقولهم : (ما لا يتم الواجب إلا به فليس بواجب)، واكتفى الفريق الثالث بالتعبير عنها بصيغة استفهامية كي تستوعب جميع الاحتمالات الواردة فيها .

ومن خلال دراسة وشرح هذه القاعدة نجد أن طبيعة هذه القاعدة تقبل جميع العبارات الواردة فيها، وذلك يتوقف على الحالة التي تكون فيها القاعدة، فإذا وردت في الأمر غير المقدور عليه سواء كان سبباً أو شرطاً –فهي ما لا يتم الواجب إلا به لا يكون واجباً؛ وذلك لعدم القدرة عليه، وغير المقدور عليه يكون التكليف به من باب المحال كما هو معروف .

وإذا جاءت القاعدة في أمر مقدور عليه فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كذلك أن تقلب وتغير هذه القاعدة بين هذين الاحتمالين يتيح للقاعدة تناولها في الصيغة الاستفهامية؛ الذي يفسح لها مجال الاحتمالات الأخرى وهي احتمال الإثبات والنفي وحسب الحالة التي تبنى عليها طبيعة هذه القاعدة .

وقد بسط الأصوليون آرائهم في المسألة التي انبثقت عنها هذه القاعدة، وبما أن القاعدة تتعلق بما يتوقف عليه الواجب؛ وهو ما يسمى بمقدمة الواجب فإنها تنقسم الى قسمين :

1. مقدمة الوجوب .
2. مقدمة الوجود .

فما يتوقف عليه الواجب من حيث الوجوب فهو مقدمة وجوب؛ وما يتوقف عليه في وقوعه فهو مقدمة وجود .

ومقدمة الوجوب لا تجب إجماعاً، سواء كانت سبباً، أو شرطاً، أو انتفاء مانع، فالسبب –كالنصاب يتوقف عليه إيجاب الزكاة؛ فلا يجب على المكلف تحصيله لتجب عليه الزكاة .

والشرط –كالإقامة لإيجاب الصيام؛ فلا يجب تحصيلها للمكلف إذا عرض له موجب السفر ليجب عليه الصوم .

والمانع –كالدين لا يجب نفيه ورفعه لإيجاب الزكاة[3].

وهذه المقدمة هي حقيقة مقدمة التكليف؛ وقد عبر عنها بعض الأصوليين بقولهم : (ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب مطلقاً إجماعاً)[4]، لأنها مقدمة التكليف، فلا فرق بين قدرة المكلف عليها مثل اكتساب المال الذي هو شرط لوجوب الحج أو الكفارات ونحوها، أو عدم قدرته عليها مثل حضور العدد المشترط في الجمعة وتوفر يد الكتابة[5]؛ فكل هذا ليس من صنع المكلف

(1) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية 212/ 6.
(2) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 339/ 1، والمهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 220/ 1.
(3) المهمات في شرح الروضة والرافعي، للإسنوي 558/ 3. وينظر : شرح مختصر الروضة، للطوفي 335/ 1.
(4) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي 923/ 2.
(5) المصدر نفسه.

نفسه وانما هو من صنع غيره[1] .

ومقدمة الوجود وهي ما يتوقف عليه إيقاع الواجب بعد تقرير وجوبه، وهي مقدمة وجود؛ لأن وجود الواجب بشكل شرعي صحيح يتوقف عليها الذمة لتبرأ به -كالوضوء للصلاة؛ إذ لا تصح الصلاة الصحيحة إلا به[2] .

وهذه المقدمة تنقسم إلى قسمين :

1. قسم ليس في مقدور المكلف -كالقدرة على فعل شيء، واليد في الكتابة، والبحث على من تتوفر فيه الصفات الخاصة بالإمامة، وحضور العدد الكامل والكافي لصلاة الجمعة، وهي كذلك لا تجب على المكلف؛ لأن وجوبها من باب تكليف بما لا يطاق؛ لأن القاعدة تقول : (وما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب)[3] .

2. قسم في مقدور المكلف فعله وهو لا يخلو من :

إما أن يكون جزء من الواجب -كالركن، أو أن يكون خارجاً عنه -كالشرط والسبب؛ فإن كان الأول : فهو الواجب اتفاقاً؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر ضمناً بكل واحد من أجزائها، مثل : الأمر بالصلاة أمر بها الشارع بما فيها من الركوع والسجود والتشهد وغيرها .

وإن كان الثاني: فإما أن يكون الواجب وجوبه مشروطاً بذلك الشيء ومقيداً به، مثل : قول الشارع إن كنت متطهراً وجبت عليك الصلاة، أو زك إن ملكت النصاب؛ فهذا الواجب مقيداً بالشرط أو السبب، والحاصل اتفاقاً في هذه الحالة أن كلا من الشرط والسبب لا يجب بوجوب الواجب؛ لأن نفس الواجب لا يحصل إلا بعد حصول الشرط[4] والسبب، مثل : ما لو صرح الشارع بعدم الوجوب كأن يقول : صل ولا أوجب عليك الوضوء، فمقدمة الواجب لا تجب هنا بالاتفاق[5]؛ عملاً بعدم الإيجاب بالتصريح، وتقابلها في حالة التصريح بالوجوب كأن يقول : صل والوضوء عليك واجب؛ فمقدمة الواجب واجبة هنا بالاتفاق - عملاً بالتصريح في الوجوب[6].

ثانياً : الإمام الإسنوي والأصوليون مع القاعدة :

قال الإمام الإسنوي : هل يكون الأمر بالشيء أمراً بما لا يتم ذلك لشيء إلا به -وهو المسمى بالمقدمة أم لا يكون أمراً به -فيه أقوال :

أصحها عند الإمام فخر الدين بقوله : «**وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب**»[7] وأتباعه وكذا الآمدي[8] أنه يجب مطلقاً ويعبر عنه الفقهاء بقولهم (ما لا يَتَأَتَّى الواجب إلا به فهو واجب)؛ كغسل جزء من الرأس في الوضوء للعلم بحصول غسل الوجه؛ والأولى غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه فإنه واجب لما ذكرناه وهذا هو المعروف[9].

وكذلك اذا نذر صوم بعض اليوم لم يلزمه شيء على الصحيح لأنه غير مُعْتَد به شرعاً؛ وقيل يجب عليه صيام يوم كامل لأن صوم بعض اليوم ممكن بصيام باقيه وقد التزم البعض فيلزمه الجميع بناءاً على هذه القاعدة وهذا هو المُتَّجه؛ نعم إذا قلنا إن مفهوم اللقب -أي الاسم حجَّة فكأنه قال : علي النصف دون غيره؛ كأنه نذر نذراً

(1) ينظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار 358/ 1.
(2) المصدر نفسه.
(3) ينظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي 923/ 2.
(4) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 150/ 1.
(5) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 221/ 1.
(6) ينظر : شرح مختصر الروضة، للطوفي 336/ 1.
(7) ينظر: المحصول، للرازي 207/ 4.
(8) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي 110/ 1.
(9) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص83.

فاسداً بلا شك لكن المشهور أنه ليس بحجَّة[1] .

وأن التفصيل الذي ورد في مقدمة الواجب يتصور وروده أيضاً في مقدمة المندوب؛ وذلك حتى تشمل الفعل الواجب والفعل المندوب إليه .

فمقدمة الواجب إما أن تكون غير واجبة[2] اتفاقاً عملاً بالتصريح بعدم الإيجاب، أو تكون واجبة بالاتفاق عملاً بالتصريح للوجوب[3] .

وإما أن يكون الوجوب مطلقاً غير مشروط بذلك الغير، مثل : وجوب غسل الوجه فهل يوجب هنا غسل جزءاً من الرأس ليتحقق الغسل ؟

وكذلك مثل : صوم اليوم فهل يجب تبعاً لذلك الصوم صيام جزءاً من الليل ليتحقق هنا صوم اليوم ؟

وفي ذلك اختلف الأصوليون فيه على مذاهب ستة وهي:

1. **مذهب جمهور الأصوليين**: وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه، وأيضاً مذهب أكثر الشافعية: وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقاً -أي سواء كان شرطاً أو سبباً، وكذلك سواء كان شرعياً، أو عقلياً، أو عادياً .

وفي ذلك اشترطوا على المكلف به شرط القدرة بحيث يستطيع فعله، وهو شرط واضح في إطار التقسيم لمقدمة الوجود بأنها إما مقدور عليها أو غير مقدور عليها[4] .

2. **مذهب الإمامية ومحمود بن علي الحمصي** [5] **من المعتزلة** : وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على إيجاب السبب فقط سواء كان شرعياً، أو عقلياً، أو عادياً، ولا يدل على وجوب الشرط مطلقاً[6] .

وقد استدلوا بأن ارتباط الشيء بالسبب أقوى من ارتباطه بالشرط؛ لما هو مقرر من أن سببه يؤثر في حالة الوجود وحالة عدم الوجود، أما شرطه فيؤثر في حالة عدم الوجود فقط؛ ولهذا يكون الخطاب الدال على وجوب الشيء دالاً على ما يرتبط به ارتباطاً قوياً[7] من حيث المعنى؛ وهو السبب ولا يدل على ما عداه[8] .

3. **مذهب الجويني إمام الحرمين، وابن الحاجب، والطوفي، وابن برهان، وابن حمدان** : وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل على إيجاب ما يتوقف عليه إذا كان شرطاً شرعياً، ولا يدل ذلك على إيجاب غيره من السبب مطلقاً، أو شرطه العقلي والعادي[9] .

وقد استدلوا بأن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من قبل الشارع، فعدم إيجابه يوجب غفلة المكلف عنه وعدم التفاته إليه، وذلك هو موجب لتركه وتركه هنا يؤدي إلى بطلان المشروط به بخلاف شرطه العقلي والعادي، فإن كلاً منهما قد عرف شرطيته من غير الشارع؛ وهو العقل والعادة، فإن عدم وجوبهما بالخطاب الموجب للمشروط لا يوجب غفلة عنهما لوجود ما يذكر بهما؛ وهو العقل المصاحب للإنسان في شرطه العقلي، والعادة المكررة في شرطه العادي[10] .

---

(1) المصدر نفسه ص88.

(2) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 1/221.

(3) ينظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي 1/336.

(4) ينظر : أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير ص118.

(5) وهو : محمود بن علي بن الحسن الحمصي الرازي الملقب بـ(صاحب المصادر) (المتوفى 600 هـ) فقيه، أصولي، متكلم، له من التصانيف: (التعليق الكبير، المصادر في اصول الفقه، بداية الهداية) . ينظر : معجم المؤلفين، لعمر بن رضا 12/181.

(6) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي 2/926.

(7) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 1/224.

(8) ينظر : أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير ص121.

(9) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار 1/359.

(10) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي

4. **مذهب ابن الجوزي وابن مفلح في فروعه، وهو مروي عن المعتزلة** : وهو أن الخطاب الدال على وجوب الشيء لا يدل على إيجاب ما يتوقف عليه الشيء سواء كان شرطاً أو سبباً، وسواء كان كل منهما شرعياً، أو عقلياً، أو عادياً .

وقد استدلوا بأن الخطاب لم يتعرض لوجوب السبب ولا لإيجاب الشرط، وإنما تعرض لوجوب الشيء فقط، فإثبات وجوب المقدمة به إثبات بما لم يقتضيه الخطاب فيكون باطلاً[1] .

5. **مذهب أبي الحسين البصري في المعتمد،** وهو الوقف[2] .

ودليله أن خطاب الأمر بالواجب الأصلي يحتمل أنه آمر بشرط تحصيل المقدمة، ويحتمل غير ذلك وهما متساويان في الاحتمال فوجب التوقف .

6. **مذهب بعض المتأخرين من الأصوليين كما ذكره الزركشي** : وهو أن الفرق اللازم في الذهن وغير اللازم، فإن كانت مقدمة الواجب غير ملازمة للذهن ولم نعلم بها الا عن طريق الشرع والعقل، فلا يكون الأمر واجباً هنا بتلك الصيغة؛ بل واجباً من المركب وهو من الأمر والعقل، وإن كانت ملازمة للذهن حال استماع المكلف للأمر، وعلم أن الإتيان بالمأمور به يمتنع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهي واجبة[3] .

ودليلهم هو أننا متى ما علمنا بهذه المقدمة سواء كان ذلك عن طريق الخطاب أو عن طريق اللزوم الذهني، فإن ذلك يقتضي وجوب تلك المقدمة .

ثالثاً : أدلة القاعدة :

● قوله تعالى جل وعلا : **(وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ)**[4]؛ فذمهم الله سبحانه جل وعلا وعاب عليهم عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به من أخذ العدة للجهاد في سبيله فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعاً .

● أن الواجب لا يمكن امتثاله إلا به؛ ضرورة أن لا يتحقق الأمر إلا بالامتثال به، فيكون واجباً تبعاً لتحقيق المأمور، ولو لم يجب لسقط الوجوب عن المأمور به بلا دليل ناسخ، وهذا يعود على الأوامر بالترك والإبطال، وحقها السمع والامتثال، فلزم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[5] .

● أن التكليف بالمشروط دون الشرط محال، لعدم الإمكان من الجمع بين النقيضين، وانسلاخ الحقيقة الشرطية عن الشرط حينئذ، ولكان مكلفاً بالفعل ولو مع عدمه، فالمشروط يستحيل وجوده عند انعدام الشرط. فما دام أن الفعل المأمور به يتوقف صحته على شرط فلا يقع الامتثال الصحيح إلا بفعل ذلك الشرط لتوقف الفعل على أسبابه التي لا يتحقق إلا بها[6] .

● إن الدليل العقلي عند الإمام الإسنوي لهذه القاعدة مستدلاً بقوله : (إذا قال السيد لعبده: اصعد السطح، ولا يتم الصعود للعبد إلا بنصب سلم ليصعد عليه؛ فإنه يجب عليه نصب السلم بمطلق الأمر للصعود؛ وإن لم يكن ذلك في لفظ الأمر؛ لأنه لو كان قد أمره بصعود السطح مع فقد السلم كان تكليف بما لا يطاق، والشارع لا يكلف بما لا يطاق؛ لذلك كان ما لا يتم التوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب سواء كان سبباً أو شرطاً،

2/927.

(1) المصدر نفسه 2/928.

(2) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 1/301.

(3) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه، لعبد الكريم النملة 1/226.

(4) سورة التوبة : 46.

(5) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي 1/150.

(6) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي ص46.

ونصب السلم سبب ولا يتم الواجب إلا به[1] .

رابعاً : أثر الاستدلال بالقاعدة على الفروع الفقهية في كتاب المهمات :

● أن تدبر القرآن الكريم قراءة ومعنى هو ما أمرنا الله سبحانه وتعالى به وأن نعلم ما نقوله في صلاتنا من آياته وذكره، وإن هذه المسائل والعمل بها والامتثال لها لا يكون إلا بفهم اللغة العربية الفصحى، وقد ذكر الإمام الأسنوي عدة مسائل في كتابه المهمات للترجمة بغير العربية[2] :

أولاً: الواجبات التي هي ليست بقرآن كريم – كتكبيرة الإحرام، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، وعلى الآل إذا أوجبناها، فيترجمها العاجز لا القادر.

ثانياً : قراءة الفاتحة وغيرها من القرآن الكريم لا يجوز ترجمته؛ لا لقادر ولا لعاجز، لما فيه من الإعجاز، وكذلك الدعاء الذي ليس بمأثور فإن فعل بطلت صلاته .

وقال الإمام النووي : مذهبنا في ذلك أنه لا يجوز قراءة القرآن الكريم بغير لسان العربية وسواء أمكنَهُ العربية أو عجز عنها وسواء كانت القراءة في الصلاة أو غيرها فإن أتى بترجمتهِ في الصلاة بدلاً عن القراءة لم تصح صلاتُهُ سواء كان قد أحسن القراءة أم لا هذا هو مذهبنا وبه قال جمهور أهل العلم منهم مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة تجوز ترجمته وتصحُّ به الصلاة مطلقاً وقال أبو يوسف ومحمد –أنه يجوز للعاجز دون القادر[3]. وأما نسبة جوازه الى الإمام أبي حنيفة فإنه قد صحَّ رجوعه عنه؛ والقول عند الحنفية على منع القراءة بغير اللغة العربية[4].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والترجمه هذه تجوز لإفهام المخاطب بلا نزاع بين اهل العلم، وأما قراءة الرجل لنفسه فهذا لا يجوز عند عامه العلماء لا في الصلاة ولا في خارجها[5].

ثالثاً: الأدعية المأثورة؛ الأصح هو جواز ترجمتها للعاجز دون القادر .

وقيل يجوز ترجمتها مطلقاً .

وقيل لا يجوز مطلقاً؛ فإن منعناها فترجم بطلت صلاته .

رابعاً: الأذان؛ وأطلق الشيخ أبو حامد أنه لا يجوز، وقال الماوردي: إن أُذَن لنفسه كان جائزاً للعاجز، وعليه أن يتعلم، ولا يجوز للقادر، وإن أُذَن للجماعة لم يجز مطلقاً .

قال النووي : وهذا محمول على ما إذا كان فيهم من يحسن اللغة العربية، فإن لم يكن صح .

خامساً: الخطبة؛ الصحيح فيها منع الترجمة عند القدرة .

سادساً: كلمة الإسلام يجوز ترجمتها للعاجز، وكذا للقادر في الصحيح .

سابعاً: السلام؛ يجوز ترجمته في أصح الأوجه للقادر والعاجز .

ثامناً: لفظ التزويج والإنكاح؛ يجوز ترجمته في الأصح للقادر والعاجز .

وقيل يمتنع فيهما .

وقيل يجوز للعاجز دون القادر .

---

(1) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي ص84.

(2) المهمات، للإسنوي 117–116/ 3.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب، 379/ 3.

(4) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني 49/ 1، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين 484/ 1.

(5) ينظر: درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية 43/ 1، وبيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لابن تيمية 390/ 4 .

تاسعاً : البيع وغيره من ألفاظ العقود والفسوخ؛ يجوز ترجمته للعاجز والقادر .

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فمعرفة اللغة العربية من ضروريات الدين الإسلامي[1] .

● إذا وقعت في الماء نجاسة؛ فالواجب الامتناع عن استعمال هذا الماء؛ لأن الامتناع عن استعمال النجاسة واجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتمكن المسلم من ذلك إلا بامتناعه عن استعمال الماء، فكان هذا الواجب عليه[2] .

وقال الإمام الإسنوي : أما اذا وقع في الماء الراكد الكثير نجاسة جامدة : فأنه إذا تغير بعضه تنجس جميعه على ظاهر المذهب؛ وفي المائعة أيضاً وهذا إذا لم تغير الماء حساً أو تقديراً فإن غيرته فالقدر المتغير نجس وحكم غيره معه كحكمه مع النجاسة الجامدة[3] .

وقال النووي : في الماء الراكد إذا وقعت فيه نجاسة قولان: الأول: في القديم وهو الأظهر، أنه يجوز استعماله[4] من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد لأن الماء كله طاهر. والثاني : في الجديد : يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر قلتين[5] .

وأما إذا تغير الماء بالنجاسة فإنه يحرم استعماله؛ لأن جِرْمَ النجاسة موجود فيه فاستعماله للماء استعمال للنجاسة بخلاف استحالة وعدم وجود النجاسة فيه فإن الماء طهور ولا يوجد نجاسة قائمة فيه[6] .

خاتمة

بعد حمد الله وتوفيقه أن يسر لي إكمال بحثي توصلت الى أهم النتائج والخلاصات وهي كما يلي :

1. تضمن موضوع قاعدة : (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)، للإسنوي من خلال كتابه (المهمات) بحثاً مهماً من مباحث اصول الفقه، كون القاعدة الأصولية تعد من تخريج الأصول على الفروع، فاستخراج القواعد الأصولية عملية تطبيقية فكرية مهمة تؤدي إلى تنمية وتعزيز القدرة الإجتهادية للباحث فيها، ولا يستغني عن القواعد الأصولية في العملية الفقهية، فقد يصلح أن يكون تطبيق واحد مخرجاً على قواعد متعددة باعتبارات مختلفة.
2. وجدت أغلب التطبيقات في كتاب (المهمات) لهذه القاعدة في باب الصلاة، وباب الطهارة أما في غيرها فكانت أقل .

(1) المهمات، للإسنوي 117-116/ 3.
(2) المهمات، للإسنوي 56/ 2، 68. وينظر : بذل النظر في الأصول، للأسمندي ص85.
(3) المهمات، للإسنوي 69/ 2.
(4) قال الزركشي : اذا وقعت النجاسة في الماء فإن من أصحابنا من أجراه على الأصل وهو طاهر في عينه وليس نجساً بحال، وانما النجاسة مجاورة؛ فكان تحريم استعمال الماء الطاهر من ضروراته استعمال النجس إلا أن هذا لا يليق بأصول الشافعي بل هو أشبه بمذهب أبي حنيفة؛ لأن قاعدته أن الماء طاهر في جوهره، والطاهر لا يتصور أن يكون نجساً في عينه؛ بل هو باقٍ على أصل الطهارة، وإنما النهي هو عن استعمال النجاسة . وأما المائع اللطيف إذا وقعت فيه النجاسة وخالطته من غير تمييز؛ وجب الحكم بنجاسة الكل؛ لأن النجاسة لا معنى لها إلا بالاجتناب، والاجتناب ثابت في الكل. واختلفوا فى كيفية التحريم فمنهم من قال يصير كله نجساً، ومنهم من قال إنما حرم الكل لاختلاط المحرم به فإنه لا يكاد يستعمل جزءاً من الطاهر إلا وقد استعمل معه جزءاً من النجس. ومذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه -إذا وقعت النجاسة فى الماء الكثير وكان الماء إذ وقعت النجاسة في جانب منه بحيث لم يخلص إلى الجانب الآخر؛ فهنا يمكن استعمال الماء من الطرف الآخر على وجه لا يكون مستعملاً لجزء من النجاسة وقالوا بجواز ذلك، وقال ابن السمعاني : والقول الأول أحسن لما بينا. ينظر : قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني 104/ 1، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي 340/ 1.
(5) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي 23/ 1.
(6) ينظر : مجموع الفتاوى، لابن تيمية 33/ 21.

3. كان الإمام الإسنوي يذكر القاعدة صريحة في بعض المسائل، وتارة لا يذكرها صراحة.
4. إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان؛ وذلك من خلال بناء علماء الأصول قواعدهم على أسس متينة مستندها القرآن الكريم واللغة العربية وعلم الكلام والمنطق، بحيث تستمد هذه القواعد من موروث هذه الأمة، وبالتالي يعطي للمجتمع حصانة ومناعة على الدوام والتماسك والاستمرارية أمام تحديات القوانين الوضعية في زمننا هذا .
5. إنَّ الحنفية قد توسعوا في القياس وغاصوا في بواطن الأمور والنظر فيما وراء النص، فهم أهل التعليل، فإدراك العلة هو المعتبر عند استدلالهم على القاعدة الأصولية، إذ أنهم في قواعد الأصول قد مالوا إلى التضييق لا التوسيع، ولهذا كان نزاعهم مع الجمهور إلاّ من شذّ منهم .

المصادر

القرآن الكريم.
1. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
2. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، أبو الحسن سيد الدين (المتوفى: 631هـ) – تحقيق : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
3. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) – تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور– دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (1419هـ – 1999م).
4. أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، أبو القاسم جار الله (المتوفى: 538هـ)، تحقيق : محمد باسل عيون السود، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (1419هـ – 1998م).
5. أصول الفقه، لمحمد أبي النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة (ب.ط – ب.ت).
6. البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى (1414هـ – 1994م).

7. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى : 1250هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت .
8. بذل النظر في الأصول، للعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552هـ)، حققه وعلق عليه : الدكتور محمد زكي عبد البر، نشر : مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى (1412هـ – 1992م).
9. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى (1426هـ).
10. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت 1205هـ)- تحقيق: مجموعة من المحققين- دار الهداية.
11. التبصرة في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : 476هـ)، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، نشر : دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى (1403هـ).
12. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى : 885هـ)، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ – 2000م).
13. ترجمة الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى : 806هـ)، تحقيق : عبد الله محمد الكندري، نشر : دار البشائر الاسلامية، دمشق، الطبعة الأولى (1432هـ – 2011م).
14. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر : مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى (1416هـ – 1995م).
15. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: 772هـ) – تحقيق : د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (1400هـ).
16. التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : 476هـ).
17. الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى : 256هـ)، نشر : دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى (1987م).
18. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى : 1252هـ)، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة بيروت (1421هـ – 2000م).
19. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر : دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الأولى (1387هـ – 1967م).
20. درء تعارض العقل والنقل، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ)، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية (1411هـ - 1991م).
21. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، نشر : مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية (1392هـ- 1972م).
22. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (المتوفى : 786 هـ)، تحقيق : ضيف الله بن صالح بن عون العمري (ج1) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (ج 2)، أصل هذا الكتاب : رسالة دكتوراة نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه (1415هـ)، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى (1426 هـ - 2005م).
23. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى : 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة (1412هـ - 1991م).
24. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (الطبعة الثانية (1423هـ- 2002م).
25. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي، (المتوفى 1089هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ب،ت).
26. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، (المتوفى : 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، (ب،ط)، (ب،ت).
27. شرح العضد، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (المتوفى : 756هـ)، على مختصر المنتهى الأصولي، لابن الحاجب، تحقيق : فادي نصيف وطارق يحيى، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1421هـ - 2000م).
28. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى : 972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد، نشر : مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية (1418هـ - 1997م).
29. شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : 684هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، نشر : شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (1393 هـ - 1973م).
30. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716 هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1407 هـ - 1987 م).
31. الضوء اللامع لأهل القرن السابع، لمحمد بن عبد الرحمن، شمس الدين أبو الخير السخاوي (المتوفى 902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
32. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى : 771هـ)، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (1413هـ) .

33. طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، ابي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (المتوفى 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى، عالم الكتب- بيروت.
34. طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله تحقيق: عادل نويهض- دار الافاق بيروت، الطبعة الاولى، (1971م).
35. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى : 728هـ)، نشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1408هـ - 1987م).
36. فهرست المكتبة الازهرية - جامع الازهر الشريف- القاهرة (1946م).
37. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (المتوفى: 1225هـ) - تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1423هـ- 2002م).
38. قواطع الأدلة في الأصول، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، أبو المظفر السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى : 489هـ)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ - 1999م).
39. القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، للدكتور الجيلالي المريني، نشر : دار ابن القيم/ الدمام - دار ابن عفان/ مصر، الطبعة الأولى (1423هـ - 2002م).
40. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد شبر، (ب،ط)، (ب،ت).
41. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) -تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ -1983م).
42. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى : 816هـ)، تحقيق : جماعة من العلماء، نشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1403هـ -1983م).
43. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى : 1067هـ)، نشر : مكتبة المثنى - بغداد، تاريخ النشر (1941م).
44. لب اللباب في تحرير الأنساب، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : 911هـ)، نشر : دار صادر - بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
45. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى : 711هـ)، نشر : دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة (1414 هـ).
46. مجمل اللغة لابن فارس، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى : 395هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1406هـ - 1986م).
47. مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم، تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،(ب،ط)، طبعة

(1416هـ - 1995م).
48. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ليحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (المتوفى : 676هـ)، نشر : دار الفكر، (ب،ط)، (ب،ت).
49. المحصول، لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، أبو عبد الله الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) - تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418 هـ - 1997 م).
50. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) - تحقيق : يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة (1420هـ / 1999م).
51. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ)، تحقيق : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (1401هـ).
52. مراصد والاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (مختصر لمعجم البلدان)، للإمام المتقن عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفي الدين (المتوفى:739هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت- الطبعة: الأولى، (1412هـ).
53. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) - المكتبة العلمية - بيروت.
54. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، (المتوفى : 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ).
55. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر : دار الفكر - بيروت، (ب،ط)، (ب،ت).
56. معجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى : 1408هـ)، نشر : مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ب،ط).
57. المناهج الأصولية في الأجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، لمحمد الفتحي الدريني، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418هـ - 1997م).
58. المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لابن تغري (ت874هـ) بردي تحقيق: د.محمد محمد أمين- تقديم د. سعيد عبد الفتاح عاشور- نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
59. المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، نشر : مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1420هـ - 1999م).
60. المهمات في شرح الروضة والرافعي، لعبد الرحيم جمال الدين الإسنوي (المتوفى : 772 هـ)، اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، نشر : (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة الأولى (1430 هـ - 2009 م).
61. المواعظ والاعتبار يذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى : 845هـ)، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ).

62. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر : دار ابن عفان، الطبعة الأولى (1417هـ - 1997م).
63. الموسوعة العربية العالمية، (ب،ط)، (ب،ت).
64. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى : 874هـ)، نشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، (ب،ط)، (ب،ت).
65. نظرية التقعيد الأصولي، حقيقة القواعد الأصولية، لايمن عبد الحميد البدارين، نشر دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى (1427هـ - 2006م).
66. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ-1999م).
67. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى : 593هـ)، تحقيق : طلال يوسف، نشر : دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
68. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى : 1399هـ)، نشر : طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، تاريخ النشر (1951م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
69. الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المتوفى: 513هـ، تحقيق : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: 1، 1420هـ - 1999م .
70. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية (1427 هـ - 2006 م)، عدد الأجزاء (2) .